نص الحكم بسم الله الرحمن الرحيم با سم الشعب مجلس الدولة محكمة القضاء الإداري

أصدرت الحكم الآتي في الدعوى رقم ١٣٢٦ لسنة ٥١ ق الوقائسع

وتخلص – في أن المدعى أقام الدعوى الماثلة بصحيفة أودعها – قلم كتاب المحكمة في الماثلة بصحيفة أودعها الحكم بصفة مستعجلة: ١٩٩٦/١١/١٧ واختصم فيها ابتداء المدعى عليه الأول ، طالبا في ختامها الحكم بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفض نشر كتبه الثلاثة وما يترتب على ذلك من آثار ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المذكور وما يترتب على ذلك من آثار وتعويضه عما أصابه من أضرار مادية وأدبية بواقع مائة ألف جنيه – ومع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ،

وذكر المدعى شرحا لدعواه: أنه تخرج عام ١٩٥٦ من كلية الحقوق وما زال يعمل بالمحاماة ، وكان قبل ذلك وبعده له اهتمامات خاصة بالدراسات الإسلامية توقفت عند حد القراءة والاستيعاب والتأمل إلى أن كان عام ١٩٧٣ عندما أذاع التلفزيون برنامجا عن الاسراء والمعراج " لأحد كبار العلماء ورد به أن الرسول صلوات الله عليه كان في حاجة إلى من يحميه من الكفار في الخارج -

ومن يحميه في ساعة راحته وسكونه (عمه أبو طالب والسيدة خديجة) وأن قدر الله موت الزوجة في العام الذي مات فيه العم فيفقد السكن الداخلي والحماية الخارجية ، وفي بحثه عليه السلام عن مخرج توجه إلى الطائف فرده أهلها ردا غير كريم ، وبسبب جفوة الأرض وفقد النصير والحامي تم الإسراء والمعراج لتكريم الرسول والتخفيف عن ما واجهه من متاعب وآلام وأحزان ، وقد تقبلت جماهير المسلمين هذا الرأى قبولا حسنا واعتبره الجميع فتحا في الفكر الاسلامي غير مسبوق وتم طبعه في كتاب ، وهذا الرأى وإن لم يكن جديدا إلا أن طريقة طرحه كانت كذلك – وقد سبق لكثير من العلماء طرحه مجملا ومفصلا وطالعه المدعى في الكتب والمجلات الدينية أكثر من مرة وكان يعتقد أنه مجرد رأى عاطفي خاطئ وأن بطون الكتب تذخر بآراء أخرى صحيحة ، وهو ما دفعه إلى العزم على تقصي آثار ذكر الرأى لبيان ما له وما عليه ،

وأضاف المدعى شرحا للدعوى أن بحثه للموضوع أسفر عن أن ما أذاعه التليفزيون عام ١٩٧٣ - عن الإسراء والمعراج - لم يكن فريدا في بابه ، فهو رأى جمهور علماء المسلمين الذين أجمعوا عليه طوال عشرات السنين وهو رأى خاطئ - ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله مايؤيده بل هناك ما يؤكد فساده ويثبت بطلانه ، وأن المشكلة الحقيقية ليست في ذيوع ذلك الرأي الخاطئ بل هي تخلف الفكر الإسلامي كله وجموده جميعه إلى حد تعريض

العقيدة الإسلامية لخطر التآكل والانقراض بعدما استحل علماء الأزهر وشيوخه نشر الأوهام وترسيخها وترديد الأخطاء وتعميمها ، وإزاء تقاعس الأزهر عن دوره فقدأضطر المدعى لذلك فوضع كتابا أصدره مجزءا في ثلاثة كتب على النحو التالى:

رأى في الفكر الإسلامي صدر عام ١٩٧٦ ، وفيه استعراض مختصر لرحلة الفكر الإسلامي ، وتم فيه تحديد الداء والدواء في الفكر الإسلامي ،

كتاب حقائق الإسراء والمعراج والذي تضمن استعراضا للحدث من خلال القرآن الكريم ثم من خلال الأحاديث النبوية ثم من تناول المسلمين له خلال أربعة عشر قرنا ، وفي الصفحات من ١٦٠ / ١٦٠ – متى وكيف تم الربط بين أحزان الرسول وبين الإسلام والمعراج ، وفي الصفحات من ١٦٠ / ١٩٦ استعراض لخرافة روج لها العلماء وأجمعوا عليها بقول أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد حزن حزنا شديدا لوفاة عمه وزوجه حتى أن عام وفاتهما سمى "عام الحزن " وهناك من ينسب هذه التسمية إلى محمد عليه السلام وهناك من يقرر ذلك بإسناده إلى البخاري ومسلم (١٤٣ من الكتاب) وقد اشتمل الكتاب في مجموعه على ما يؤكد بالدليل القاطع والحجة الساطعة بأن كافة آراء

المسلمين عن حدث الإسراء والمعراج خلال ما يزيد على ثلاثة عشر قرنا جاءت نتيجة لأخطاء شائعة أو وليدة لأوهام مستقرة •

٣- كتاب الإيمان والإسراء والمعراج وهو دراسة اعتمدت على الاسلوب العلمي الرصين دون التسليم الأجوف وبما يؤكد التآلف والانسجام بين النهج العلمي والنهج الإسلامي وذلك عن طريق استعراض قدرات الإنسان بما أتيح له من حواس تؤدى بذاتها – إلى تعميق الإيمان بوجود خالق السموات والأرض ، وقد تم بسط (مشكلة الإيمان بالغيب) من خلال دراسات واعية قام بها كل من حجة الإسلام الغزالي ، الإمام عبد الحليم محمود، وأن الهدف الرئيسي لتعزيز رسل الله بالمعجزات هو إقناع المرسل إليهم بوجود عالم الغيب ، وأن رسل الله جميعا كانت لهم رغبات وأمنيات وطلبات لم تقف حبيسة صدورهم بل تقدموا إلى المولى عز وجل ملتمسين تحقيقها فيما عدا رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وقد أتيح للرسل أن يلتمسوا الاطلاع على الغيب والإسراء والمعراج أتاح له الاطلاع على الغيب دون طلب ،

واستطرد المدعى شرحا لدعواه – أن الكتاب الأخير قد طرح للبيع فى أواخر نوفمبر ١٩٩٥ – ولم يكن له أى صدى مادى أو معنوى لكن حدث أن بعض نسخ منه انتقلت إلى أبوظبى فحظيت بإعجاب وتقدير وطلبت منه أحد المكتبات موافاتها بمائة نسخة – وعلم أن الأمر يستلزم موافقة مجمع البحوث الإسلامية ، فتقدم بطلب خلال يونيه ١٩٩٦ للموافقة على تصدير هذه النسخ فطلب منه تقديم ثلاثة نسخ للفحص ، وبعد ما يزيد على أربعين يوما أخطر

بأن الأزهر قد انتهى إلى عدم نشر الكتاب ، وقد سُلم تقريرا يقطع ما ورد به أن من وضعوه لا يجيدون القراءة والكتابة بما يؤكد أن أمر الدين قد آل إلى غير أهله ، فإذا كان المرء يلبس رداء الشيوخ ويمسك في يده شهادة الأزهر فليقل في الدين ما يشاء ٠٠٠٠٠٠٠ أما إن كان من غيرهم فلا شأن له بالدين ويبين ذلك مما يلي :

ورد فى التقرير الذى أعده الأزهر عبارة الاضطلاع على الغيب (يقصد الاطلاع على الغيب) بما يدل على عدم التفرقة بين الفعل (أضطلع بالأمر بمعنى نهض به وتصدى له ومن الفعل اطلع أى رأى ·

أشار التقرير بلهجة الاستنكار إلى الاستناد إلى العلم الحديث لإثبات وجود الخالق البارى عز وجل

اعترض التقرير على ذكر المدعى للتعريف الشائع للمعجزة •

أورد التقرير ملاحظة على ما ذكره المدعى عن إبراهيم عليه السلام من أنه أهل نفسه واعتمد على وسائله الذاتية ٠٠٠٠٠٠٠ وأصاب واخطأ ونسب له نسبة الخطأ لإبراهيم عليه السلام كسلوك عام في حين أن موضوعها من الكتاب "مختلف "

أشار التقرير إلى ما ورد بالصفحة رقم (١٢٧) من أن عيسى عليه السلام لم يأت برسالة جديدة ، بل أتى ليجدد رسالة سابقة ويعيد أصحابها إلى العقيدة الصحيحة ،

أن الكتاب قد نفى الشك تماما عن رسول الله خلافا لما ورد بتقرير الأزهر •

اعترض التقرير على ما ورد في الكتاب من إن الإسراء والمعراج هما الوسيلة الوحيدة للارتفاع بإيمان الرسل إلى درجة عين اليقين •

اعترض التقرير على ما ورد في الكتاب المشار إليه من أن الرسول قد (اطلع - اضطلع) على الجنة والنار ، وخير رد على ذلك حديث رسول الله .

اعترض التقرير على ما ذكره المدعى في كتابه من أن الإسراء والمعراج لا صلة لهما بالدعوى الإسلامية ، ويحيل في الرد على ذلك إلى ما ورد بصفحات ٣١/٢٩ .

• ١- أورد التقرير أن المدعى يعتبر أن الإسراء والمعراج كان بديلا عن كلمة (قل) هكذا فى التقرير والقصد قال – ثم أضاف المراجع من عنده ما نصه (بمعنى أنها كانت تحيك فى صدر النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا المعنى غير وارد فى الكتاب إطلاقا – وهو محض اختلاق لا يستبعد على من ادعو أن محمدا عليه الصلاة والسلام سمى عام وفاة عمه وزوجته بعام الحزن

11- أورد التقرير أننى ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم مجردا دون ذكر الصلاة والسلام عليه غالبا ، رغم أن هذه الحالات ليست كثيرة إلا أنه يقر بخطئه وسوء أدبه ولا يشفع له ما عاناه من تصحيح ومراجعة

١٢ - نسب التقرير للمدعى أنه اعتبر أن إكمال النعمة وإتمام الدين تحقق بالإسراء والمعراج ٠٠٠٠ وفي نفى ما سبق جملة وتفصيلا - يكتفى بما أورده في الصفحتين ٢٣٥ ، ٢٣٦ ٠

ونعى المدعى على مسلك الإدارة فى مخالفته لأحكام القانون واحتراما منه للأزهر لما يمثله من قيمة ورمز ، فإنه تقدم لفضيلة شيخ الأزهر بتظلم فى 1997/7/7 مشيرا فيه إلى أن الكتاب الأخير هو الجزء الثالث – وأرفق مع تظلمه الجزء الأول والثانى باعتبار أن الكتاب الذى تم مراجعته جزء من كتاب واحد مكون من ثلاثة أجزاء ، وقد أحالها فضيلة شيخ الأزهر إلى مجمع البحوث الإسلامية الذى أرسلها بدوره للمراجعة التى لم تنته حتى حينه ،

وخلص المدعى – إلى أن قرار منع نشر كتبه قد ألحق به أضرارا مادية وأدبية تتمثل فى حرمانه من سوق خارجية تقدر الفكر الجيد حق قدره فضلا عن الآلام النفسية الناتجة عما يعنيه الرفض من الطعن فى عقيدته •

وطلب الحكم له بطلباته السالف ذكرها في صدر الوقائع ٠

وقد حددت المحكمة جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١ انظر الدعوى وفيها قدم المدعى حافظتى مستندات طويت أولهما على (كتاب الإيمان والإسراء والمعراج حقائق الإسراء والمعراج – رأى فى الفكر الإسلامي) وتضمنت الثانية صورة من (مبررات منع نشر الكتاب تسلمها من مجمع البحوث الإسلامية ، الالتماس المقدم منه إلى شيخ الأزهر لمراجعة أجزاء كتبه الثلاثة باعتبارها كتابا واحدا ، كما قدم مذكرة بدفاع طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مستندا إلى أن هدفه من الكتاب التصدى لخرافة (عام الحزن) وأن الإسراء والمعراج تم للتعزية والتسلية والتأبيد وأنه جمع فى كتاب (حقائق الإسراء والمعراج) كل ما سطر عن الإسراء والمعراج ص ١٥٥ / ١٦٨ وأثبت أن هذه التسمية لم تكن قد ظهرت حتى القرن الهجرى التاسع ، وأول ظهور لها كان فى القرن العاشر الهجرى حتى عام ١٩٣٢ تم الربط على استحياء بينها وبين الإسراء والمعراج ، ودفع الحاضر عن الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها ،

وقد قامت هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على الوجه المبين بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن الجهة المدعى عليها حافظة مستندات طويت على صورة طبق الأصل من (تقارير مجمع البحوث الإسلامية عن الكتب الثلاثة) كما قدم مذكرة بدفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد واحتياطيا برفض استنادا إلى ما ورد في التقارير الصادرة عن الأزهر باعتباره الجهة ذات الاختصاص المقرر قانونا ،

وقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا مع إلزام المدعى بالمصروفات ·

وقد نظرت الدعوى بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضر الجلسات – الدائرة الثانية – والتى قررت بجلسة ٢٠٠١/٥/٢٧ إحالتها إلى هذه الدائرة للاختصاص حيث قدم المدعى صحيفة معلنة إلى وزير العدل ، ومفتى الديار المصرية تضمنت أنه أثناء نظر الدعوى تقدم إلى فضيلة المفتى بطلبه المقيد برقم ١١٣٠ لسنة ١٩٩٦ متضمنا السؤال الآتى :

" أجمع علماء المسلمين على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد حزن حزنا شديدا لوفاة عمه أبو طالب وزوجته السيدة / خديجة وأن العلماء اختلفوا في الآراء – من الذي سمى هذا العام عام الحزن ؟ "

وبينما كان المدعى - ينتظر الرد بنفى القصة - إذ به يتلقاه بأن (النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أطلق على هذا العام وسماه عام الحزن) وذلك بالفتوى رقم ٤٦٢ / ١٣٨ .

وحيث إن المستفاد من الفتوى التى وردت من دار الإفتاء وجود حديث صحيح روى ما ورد بها ويسجله ، وقد اختصمه المدعى ليقدم سند فتواه ·

وردا على الدعوى قدم الحاضر عن الأزهر حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من كتاب دار الإفتاء المصرية ومرفقاته والتي تضمنت ردا على الدعوى مشيرا إلى المرجع التي استمدت منها دار الإفتاء فتواها (كتاب خاتم النبيين / فقه السنه كتاب سيد المرسلين / كتاب نور اليقين / كتاب يسألونك في الدين) وقد تضمنت حافظة مستندات الحاضر عن وزير العدل ومفتى الديار المصرية ذات المستندات المؤيدة للفتوى الصادرة عن المفتى ، كما قدم المدعى مذكرة بدفاع تعقيبا على ما ورد وبتقرير هيئة مفوضى الدولة صمم فيها على طلباته مستندا إلى أن ما تناولته الكتب الثلاثة لم يتناول من العقيدة الإسلامية إلا موضوع (الإسراء والمعراج) ولم تمس بصدده ما هو ثابت بالكتاب والسنة – ولكنها تناولت ما قدمه شيوخ الأزهر من أمور اجتهدوا فيها وأخطأ وا ، وأن هذه الكتب لم تتعرض بما لا يليق لذات الله سبحانه وتعالى أو لصفاته أو إنكار ماهو معلوم بالدين بالضرورة ونفي ما هو ثابت بالسنة الصحيحة ، وأن كل ملاحظات الأزهر قد انصبت على ما ورد بكتابه من تعد لما أجمع عليه الأزهر ، وأن تقارير الأزهر الصادرة عن الكتب محل الدعوى تتعارض أسبابها مع منطوقها ، كما قدم الحاضر عن المدعى عليهما الثاني والثالث مذكرة بدفاع طلب في ختامها الحكم أصليا : بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذوى صفة بالنسبة للمدعى عليهما وزير العدل وفضيلة المفتى وبرفض الدعوى موضوعا مع إلزام المدعى بالمصروفات مستندا إلى الأسباب التي وردت في رد دار الإفتاء على الدعوى والسالف ذكره ،

وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ومذكرات ومستندات خلال أسبوعين ، وخلال الأجل أودعت الجهة الإدارية مذكرة بدفاع صممت فيها على سابق طلباتها مستندة إلى إن مجمع البحوث الإسلامية قد انتهى تقريره بشأن كتاب الإيمان والإسراء والمعراج إلى عدم نشره لوجود أخطاء علمية واستنتاجيه مجافية للصواب وفي ذلك درء للمفسدة وعدم

حدوث بلبلة في عقول المسلمين ولم يتضمن الكتاب الثاني سوى ثرثرة سطحية مشوشة ترددها الأبواق العلمانية فضلا عن أن الكتاب يبتعد عن وسائل البحث العلمي وأنه لا طائل من الكتاب الثالث سوى غرس الحيرة في القارئ ، كما طلب رفض طلب التعويض لعدم قيام شروطه ، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ،

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد إتمام المداولة قانونا •

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من رفض نشر كتبه (رأى فى الفكر الإسلامي ، حقائق الإسراء والمعراج ، الإيمان والإسراء والمعراج) مع ما يترتب على ذلك من آثار والحكم بتعويض قدره مائة ألف جنيه عما لحقه من أضرار مادية وأدبية وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ،

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الثانى والثالث – فإنه ولئن كان الأزهر الشريف هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية ويمثلها شيخ الأزهر إلا أن المدعى عليه الثالث مفتى الديار المصرية له صلة بالنزاع ، ويكون من ثم اختصامه وجهة رئاسته (وزارة العدل) قائما على سند من الواقع والقانون وتقضى المحكمة من ثم برفض هذا الدفع ،

ومن حيث إن أوراق الدعوى قد أجدبت عن تحديد تاريخ علم المدعى علما يقينيا بالقرار المطعون فيه ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية والإجرائية ، وتكون مقبولة شكلا ، وتقضى المحكمة برفض الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى - تنص المادة (٤٧) من دستور جمهورية مصر العربية على أن

"حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني "

وتتص المادة (٤٩) من الدستور على أن:

[&]quot; تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك " •

وتنص المادة (٢) من القانون رقم ١٠٣ / ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها على أن :

وتنص المادة (١٥) من القانون سالف الذكر على أن:

"مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ويقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث ، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص ، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة وبيان الرأى فيما يجد من مشكلات ، مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة ، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات مجمع البحوث الإسلامية بالتفصيل الذي يساعد على تحقيق الغرض من إنشائه ·

وتنص المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر على أن:

" إدارة الثقافة والبحوث الإسلامية هي الجهاز الفنى لمجمع البحوث الإسلامية ومديرها هو أمين عام المجمع •

وتنص المادة (٤٠) من اللائحة سالفة الذكر على أن:

" تتولى إدارة البحوث والنشر على وجه خاص ما يأتى: -

مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله ٠

فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية أو التي تتعرض للإسلام وإبداء الرأى فيما يتعلق بنشرها أو تداولها أو عرضها ·

تتبع كل ما يكتب عن الإسلام في الداخل والخارج والرد على كل ما يمس الإسلام فيها

(٩) العمل على نشر الثقافة الإسلامية عن طريق الكتب والمجلات ٠ "

ومن حيث إن أحكام الدستور قد كفلت لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره سواء بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير طالما كان ذلك في حدود القانون ، وحق الفرد في التعبير عن رأيه ليس معلقا على صحة هذا الرأي أو مدى تمشيه مع الاتجاه العام في بيئة معينة ، أو بما قد يترتب على إبداء هذا الرأي من تحقيق فائدة ما ،

وتقرير هذا الاتجاه الدستورى مرده أن حق الإعلان عن الرأى بحرية هو السبيل لإظهاره في المجتمع وتفاعله معه. بل إن هذا الحق يمثل قاعدة لكل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها ،

وكان لزاما والحال كذلك أن لا تقيد حرية التعبير بتشريعات تمثل أغلالا على ممارستها أو بفرض عقوبات تهدف إلى قمعها ، فالتنظيم المباح لهذا الحق يحدد كيفيه ممارسه هذه الحرية بما يكفل صونها في إطار مشروع دون تجاوز يؤدي إلى الإضرار بالغير أو ينال من أمن المجتمع ، ولاخلاف على أن إطلاق حق الفرد في التعبير عن رأيه هو سبيل أولى الرأى في مناقشة الرأى المخالف ومن ثم إثراء الوعى القومى للمجتمع والمساهمة في تكوين أجيال تؤمن بحرية الحوار دون غيره وسيلة للتعبير عن الرأى في كافة نواحى الحياة السياسية والاجتماعية والإقتصادية ،

ومن حيث إن رسالة السماء قد نزلت على خير خلق الله حاملة أول توجيه للإنسان بالقراءة والعلم وهو ما يبرز احترام الإسلام لأثر العلم والتعليم في حياة الإنسان وما قد يرتبط بذلك من حرية الفكر والاجتهاد وتمحيص الآراء واستنباط الحجج والأحكام لمسايرة التطور الذي لحق بالمجتمعات على وجه يؤكد عالمية رسالة الإسلام وصلاحيته لكافة العصور والأزمنة ووأد الدعاوى الزائفة التي تتعت الإسلام والفكر الإسلامي بما هو ليس فيه خشية الأثر الإيجابي لفهم وسطية أحكامه ونشر قواعده المستندة إلى مصادره الخالدة وعلى قمتها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم •

ومن حيث إن الأزهر الشريف كان وما زال على قمة الهيئات العلمية الإسلامية الكبرى في العالم الإسلامي بما قدمه من علماء أثروا الفكر الإسلامي ونشروا الدين الحنيف حاملين أمانة الرسالة إلى كل شعوب العالم بما ينطوى عليه ذلك من إظهار للحضارة الإسلامية الرائدة والهادفة إلى رقى الآداب والعلوم والفنون فضلا عن خريجي الأزهر الشريف من غير المصريين الذين رجعوا إلى بلادهم ناشرين علم الأزهر الشريف الذي يحض على الحوار الموضوعي بين الأراء المختلفة دون تجريح مستعينا بهيئاته المختلفة وعلى رأسها مجمع البحوث الإسلامية الذي يعمل على تجديد الثقافة

الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي وتوسيع نطاق العلم وبيان الرأى فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة حاملا لواء الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وتقوم الإدارات المختصة بمجمع البحوث الإسلامية على فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية والتي تتعرض للإسلام وإبداء الرأى فيما يتعلق بنشرها وتداولها أو عرضها ، وهذه السلطة المقررة لهذه الإدارات محكومة بالمبادئ الدستورية التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم على حرية إبداء الرأى ومناقشته وإن اختلف مع رأى جمهور الفقهاء ،

ومن حيث إن المحكمة قد اطلعت على الكتاب الأول ، وعنوانه رأى في الفكر الإسلامي – القاهرة ومن حيث إن المحكمة قد اطلعت على الكتاب الأول ، وعنوانه رأى في الفكر الإسلامي على صفحة المعتمن الكتاب تقديم – ورد به أن هذا الكتاب مقدمه لكتاب آخر ثم تمهيد ، الإسلام والمهجرة أشار فيها إلى أهمية الهجرة في التاريخ الإسلامي ، الإسلام والمسلمون مشيرا إلى أن الفكر الإسلامي قد مر بثلاثة مراحل متميزة (المرحلة الأولى كان الفكر إلهيا محضا ، والثانية مع الفتح واصطدام الإسلام بحضارات أخرى وما ارتبط بذلك من نهضة شاملة ، ثم المرحلة الأخيرة والتي بدأت من القرن الرابع وتدريجيا وظهور الصليبين الفرنجة (الذين يدعون زورا وبهتانا أنهم حماة بدأت من القرن الرابع وتدريجيا وظهور الصليبين الفرنجة (الذين يدعون زورا وبهتانا أنهم حماة

الصليب في حين أن الصليب بل وصاحب الصليب وهو السيد المسيح عليه السلام منهم براء) والنتار والأتراك والاستعمار الأوربي مع ظهور فكر الغزالي وابن تيمية لينتهي الكتاب إلى خلاصه نعى فيها انحرافه وضلال طريقه خلال القرنين الرابع والخامس عندما انبهر علماء تلك المرحلة ببريق الفلسفة ، وأعرضوا عن علوم دينهم ففقدت الأمة غذاءها الروحي الأصيل ولم تجد بديلا عنه إلا الخرافات والأساطير والبدع ، ومشيرا إلى أن المشكلة – حسبما يرى – تتعلق بتجديد لغة الفكر الإسلامي " بتدعيمها بأساليب حديثة " ،

ومن حيث إن مجمع البحوث الإسلامية – قد أعد تقريرا عن الكتاب المشار إليه مرفقا بأوراق الدعوى – تضمن فيما تضمن أن الكتاب عنى بالجوانب السلبية فحسب فى المسيرة الفكرية للعلوم الدينية ، وأغفل تماما الجوانب الإيجابية – ولم يأت بجديد إلى المكتبة الإسلامية – بل عبارة عن ثرثرة وهرطقة تجعل القارئ يصاب بالإحباط واليأس دونما إثارة حل يرتجى واستطرد التقرير فى الفحص العلمي للكتاب إجمالا إلى الإشارة إلى أنه يحمد للكاتب – على ما يبدو – غيرة للعطاء الإسلامي فى عالمنا المعاصر ومحاولاته لعرض الأصالة الفكرية الإسلامية التى تشعبت بسبب الفرقة والجدل العقيم ووصد باب الاجتهاد ، مما يمكن القول سلامة معتقد ومقصد الكاتب – وإن كان عمله يجافى في كثير من المواطن القواعد العلمية السليمة ،

وقد تضمن التقرير تحت عنوان ثانيا: تفصيلا إشارة إلى صدآ وما تلاها من الصفحات قرنها ببعض العبارات التى تأكدت المحكمة من ورودها فى صفحات الكتاب بالتحديد الوارد فى التقرير المشار إليه بيد أن أغلبها لا تخرج عن كونه رأيا للكاتب يحتمل الصواب والخطأ – وما ورد على الخصوص منها فى صد١٢ – مما يشير إلى انصراف المسلمين عن دينهم لا يقصد به المدعى كل السابقين وإنما بعضهم الذى انشغل عن علوم الدين فى مرحلة من مراحل الفكر الإسلامي – وهو أمر يستفاد من القراءة الكاملة للكتاب حيث قسم المدعى مراحل الفكر الإسلامي على الوجه السالف بيانه ،

ومن حيث إنه ولما كان التقرير المشار إليه ذاته قد انتهى إلى عدم مساس الكتاب بأصول العقيدة الإسلامية ولاثوابت الثقافة الإسلامية – فإن انتهاء التقرير إلى رفض نشرالكتاب لأسباب قدرها على الوجه المبين بها يضحى منبتا عما شمله التقرير ذاته – ومخالفا للمبادئ الدستورية والقانونية التى تعظم حرية الرأى ولايكفى للخروج عليها ثمة تعد على بعض رجال الفكر الإسلامي وإن تمثلت آراؤهم رأى جمهور العلماء •

ومن حيث إنه عن كتاب حقائق الإسراء والمعراج ، ويقع في ٢٣٩ صفحة من القطع أقل من المتوسط شاملة الفهرس والمراجع الذي استند لها المؤلف ، وقد احتوى الكتاب مقدمه تضمنت الهدف من الكتاب ثم تمهيد تناول فيه إنزال الوحى على سيدنا محمد رسول الله ثم القرآن والإسراء والمعراج من صد٢٥ / ٣٤ ، الأحاديث والإسراء والمعراج (٢٧٣/٥) ، الفكر الإسلامي والإسراء والمعراج (المرحلة الأولى ، الثانية / المرحلة الثالثة (والتي قسمها إلى فترتين) زادت الأولى منها على عشرة قرون وانحصر خلالها اهتمام المسلمين بشأن حدث الإسراء والمعراج للتساؤل عما إذا كانت المرحلة قد تمت في اليقظة وبالجسد أم في المنام وبالروح صد١٢٧) ،

وفى الفترة الثانية استعرض المدعى لآراء عديدة تحدثت عن حكمه الإسراء والمعراج ودارت جلها حول أن المعجزة وقعت على سبيل التكريم للنبى عليه الصلاة والسلام بعد أن اشتد إيذاء المشركين له وبعد موت عمه أبى طالب وزوجته السيدة خديجة ، وهو ما اعتبره المدعى فى صد ١٦٠ إجماعا غريبا على رأى خاطئ نقل دون بحث – ثم أفرد المدعى من صد ١٦٠ فصلا سماه عام الحزن مؤكدا على أن تسمية عام الحزن لم يكن لها وجود فى المرحلة الأولى للفكر الإسلامى ولا فى المرحلة الثانية – ولم تظهر إلا بعد انقضاء خمسه قرون من المرحلة الثالثة وقد أتى بها أولا المقريزى فى كتاب (امتاع الأسماع) ومشيرا إلى أنه ربما تكون التسمية – قد نقلها عن غيره – ثم أورد المدعى فى كتابه علاقة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعمه ، وزوجته السيدة خديجة رضى الله عنها ، وحلة الطائف ، وقد انتهى الكتاب برأى حاصله :

أولا: قصور نظرة القدماء الذين اغتروا برأى ابن اسحاق (الشخصى) فى أن رحلة الإسراء والمعراج كانت بالروح ولم تكن فى اليقظة ، فانحصرت دراساتهم عن الإسراء والمعراج طوال اثنى عشر قرنا فى التساؤل عن كيفيته ،

وثانيا: خطأ رأى المعاصرين الذين أجمعوا على أن رحلة الإسراء والمعراج كانت لتسلية الرسول وللترفيه عنه ولتجديد قواه، بعد الأحزان التي اجتمعت عليه لفقده حماية عمه وحنان ورعاية زوجه، واليأس الذي أصابه لفشل الرحلة إلى الطائف.

ومن حيث إن تقرير مجمع البحوث الإسلامية بخصوص هذا الكتاب إلى أنه مجرد رأى إنشائي لثوابت وأصول شرعية مع عدم إضافة أو استحداث فكرة مما يجعل القارئ في حيرة من أمره – ما الذي يهدف إليه الكتاب ٠٠٠ والكتاب لم يضف إلى " المكتبة الإسلامية " جديدا – وهو مجرد ثرثرة وهرطقة لا طائل من ورائها إلا إهالة الركام على كتابات ورؤى السابقين دون ركون إلى

المسلك العلمى الرصين ، مع ما في بعض الأساليب من حدة وجرأة ، وتحت عنوان تقصيلا:

نعى التقرير على الكتاب عدم تخريج الأحاديث ، وعدم عزو المعلومات إلى مصادرها •

وانتهى التقرير إلى أن الكاتب حاول تقديم رسالة جديدة عن الإسراء والمعراج ، وأن محاولته بناها على تسقيه الأخبار والروايات التى كتبت في العهود السابقة وتخطئة كتابات المتأخرين إلى يومنا هذا ، والكاتب لم ينكر الإسراء والمعراج ولم يشكك فيه ، ومقصده عرض دوافعه واسبابه وحكمته بصياغة جديدة يركن فيها على العقل ، وبالإضافة إلى المآخذ الإجمالية والتقصيلية فالكتاب يؤخذ عليه الحدة والجرأة وعدم التثبيت وعدم التزام القواعد العلمية المعتمدة في البحث العلمي مع النزوع إلى أمور لا قبل للكاتب بها ٠٠٠

وانتهى إلى عدم صلاحية الكتاب للنشر والتداول لما يسببه من فتح باب جدال عقيم وتشكيك في أصول وثوابت شرعية ،

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الكتاب المشار إليه وما أبداه الأزهر من ملاحظات – أن ما ورد بالصفحتين رقمي ٥، ٦ لا يخرج عن كونه رأى أبداه المدعى في كتاب (رأى في الفكر الإسلامي) •

وما ورد في الصفحة رقم (١٣) من الكتاب خاصا بالحالة التى كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج عن ما ورد في كتاب الله وما روى عنها في السيارة العطارة وهى المرحلة التى سبقت وعاصرت نزول الوحى ، وهو ما ينطبق على ما ورد بالصفحة رقم (٢٠) من الكتاب المشار إليه – أما عن ما ورد بالصفحة رقم (٢٠) من الكتاب والذي نسب فيه التقرير للمدعى (نعيه على القرآن الكريم عدم البسط والبيان وعدم سوق البراهين على رحلة الإساراء والمعاراج) ، فإن المدعى فضلا على أن هذا الرأى قد ورد في سياق عنوان القرآن والإسراء والمعراج – وحاصله أن المعقيدة الإسلامية عامة وسيرة الرسول الكريم خاصة تزخران بالعديد من المواقف والأحداث لم ينظر الإسلام إلى خطورة الحدث في ذاته بقدر النظر إلى صاته بالعقيدة هذا فضلا عن خصوصية الحدثين وشخصية الغاية منهما ، وانتهى إلى إلى أن الإيجاز الذي التزمه القرآن

بالنسبة للإسراء والمعراج هو بمثابة إعجاز متوقع ٠٠٠٠ صـ٣١) ، وما ورد بالصفحة رقم بالنسبة للإسراء والمعراج هو بمثابة إعجاز متوقع و الصفحة رقم (٦٠) وما بعدها من الكتاب - لا يخرج عن كونه أراء متداولة بين علماء الحديث وما حوته كتب الفقه الإسلامي من وجود أحاديث ضعيفة أو مدسوسة وما زالت هذه الدراسات تقدم فيها الأبحاث والكتب والاجتهادات حتى الآن ، وهو ما ينطبق في مجمله على ما ورد بالتقرير في الصفحات أرقام ٦٢، ٦٤، ٧٠ وما بعدها ٧٤، ٧٩، ٧٠ من كتاب حقائق الإسراء والمعراج والمعراج ٠٠

ومن حيث إنه عن ما ورد بالتقرير المشار إليه بدءا من صـ١٦٠

عن عام الحزن – فإن المحكمة قد أطلعت على رد مفتى الديار المصرية عن سند الفتوى الصادرة عنه والمتمثل في كتاب خاتم النبيين – صلى الله عليه وسلم – للشيخ محمد أبو زهرة ، كتاب فقه السيرة للدكتور / محمد سعيد رمضان البوطى ، وكتاب سيرة سيد المرسلين بقلم السيد محمود أبو الفيض متولى ، وكتاب نور اليقين للمرحوم الشيخ محمد الخضرى ، وكتاب يسألونك في الدين والحياة للدكتور أحمد الشرياصى ، وقد دارت هذه الكتابات حول أن هذه التسمية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للعام الذي توفى فيه عمه (أبو طالب) ، وأم المؤمنين السيدة / خديجة رضى الله عنها وذهب كتاب فقه السيرة (ص٧٠١) إلى رأى مفاده أن تسمية الرسول لهذا العام "عام الحزن "خطأ في الفهم والتقدير ، فالنبي لم يحزن على فراق عمه وفراق زوجه ذلك الحزن الشديد ، ولم يطلق على تلك السنة عام الحزن لمجرد أنه فقد بعض أقاربه فاستوحش لفقدهم بل سبب ذلك ما أعقب وفاتهما من انغلاق معظم أبواب الدعوة الإسلامية ،

ومن حيث إن المدعى قد استعرض في كتابه ما كتب عن عام الحزن في كتب ("إرغام المريد" للكوثرى، فقة السيرة للشيخ الغزالى، كتاب خديجة زوجة الرسول (طه عبد الباقى)، عبد الحميد جودة السحار كتاب عام الحزن، - الشيخ محمد أبو زهرة في كتاب خاتم النبيين (سالف الإشارة له) ومجمل هذه الآراء يدور حول أن الإسراء قد تم التسريه عن الرسول الكريم والترفيه عنه مدن وفاة عمه أبى طالب الذى كان يحميه، وزوجه خديجة التى كانت توفر له السكن والأمن فحزن لفراقهما حزنا شديدا وسمى عام وفاتهما بعام الحزن، ونعى الكاتب عدم وجود أحاديث ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستشهدا بما ورد في صحيح البخارى ومسلم مرفوعا إلى رسول الله أو أحد أصحابه أن الرسول قد سمى العام الذى توفى فيه عمه أبو طالب وزوجه خديجة بعام الحزن (صــول الله أو أحد أصحابه أن الرسول قد سمى العام الذى توفى فيه عمه أبو طالب وزوجه خديجة بعام الحزن (صــول الله الثانية ٠٠٠، وما تقدم - من آراء - سواء تلك التى استند إليها رأى

مفتى الديار المصرية في فتواه أو التى أوردها المدعى في كتابه – أراء – نقلت عن كتب السيرة – ولم تتضمن إسنادا بحديث صحيح عن نسبة التسمية إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، ويكون ما ورد بكتاب المدعى – محل الدعوى – مجرد رأى يخالف رأيا يشايعه كثير من المفكرين والباحثين ،

ومن حيث إنه عن ما ورد بالتقرير خاصا بأن المدعى قرر عدم صدق ما قرره المؤرخون وأهل السيرة من حماية أبى طالب للنبى – صلى الله عليه وسلم – فإن هذه الصفحة قد خلت من هذا الرأى بيد أن المدعى قد استعرض علاقة الرسول الكريم بعمه مستعرضا طبيعة الحماية عند العرب في ذلك الوقت ومنتهيا إلى أن الرسول عليه السلام لم يكن معتمدا في حياته كبشر أو في تبليغ دعوة الله كرسول إلا على خالقه الواحد القادر القهار .

وبناء على ما تقدم جميعه وفى ضوء ما قدمه المدعى وجهة الإدارة من مستندات يكون تقرير البحوث الإسلامية بخصوص كتاب (حقائق الإسراء والمعراج والمنتهى الرأى فيه إلى عدم صلاحية الكتاب للنشر والتداول غير قائم على سند صحيح من واقع الأوراق خاصة وأن التقرير ذاته قد أشار إلى جدة الدراسة وأن الكاتب لم ينكر الحقيقة الثابتة والخاصة بالإسراء والمعراج وما نسب إلى الكاتب من جرأة وغير ذلك لا تكفى بذاتها لمنع نشر الكتاب .

ومن حيث إنه عن كتاب الإيمان والإسراء والمعراج يقع في ٢٣٨ صفحة من القطع المتوسط بالإضافة إلى المراجع التي استند لها الكاتب، وقد اشتمل الكتاب على مقدمة حوت رأى بعض المفكرين في الإيمان بدنيا الغيب، وعنوان (إيمان عامة الناس و تساءل عن كيف يؤمن الإنسان بوجود خالق للعالم المادى المشهود، كيف يؤمن الإنسان بدنيا الغيب، (البعث الحساب / الجنة والنار) وأفرد فصلا تحت عنوان طبيعة المرسلين وكيفية إيمانهم بالغيب، أثر الوحى على علم الرسول بما في ضحف الغيب، وأثر الوحى على علم الرسول بما في ذلك دنيا الغيب واستعرض في ذلك قصة إبراهيم عليه السلام، موسى عليه السلام، عيسى عليه السلام، محمد – صلى الله عليه وسلم - مبينا ما أختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحكام خاصة فصلها في الصفحات من ١٥٣ تقطع بأنه لم يرد في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة موقف واحد بعينه صراحة أو ضمنا أن سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – قد استسلم لهواجس الشك فالتمس دليلا على وجود الغيب، وبعد استعراض الكاتب لإعجاز القرآن الكريم الذي يظهر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محل رعاية ربه ورعايته قريب منه بالأمر الإلهي (قل) ٣٢٧ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محل رعاية ربه ورعايته قريب منه بالأمر الإلهي (قل) ٣٢٧ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محل رعاية ربه ورعايته قريب منه بالأمر الإلهي (قل) ٣٢٧

مرة هدفها أن يكون الرسول قرآنيا في نطقه وهمته وفي علاقاته مع الآخرين وردود أفعاله تجاههم ، واختتم المدعى كتابه بالإجابة عن أسباب البحث عن حكمة الإسراء والمعراج ،

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على تقرير مجمع البحوث الإسلامية المعد بشأن هذا الكتاب (الإيمان والإسراء والمعراج) أنه قد استعرض عبارات وردت في الكتاب منها ما ورد صده ٢، ٢٦، ٣ ناسيا للكاتب محاولته إثبات ارتكاز الإيمان بالغيب على العقل وعلى الأدلة الحسية وعلى المشاهدة مشيرا إلى استناد الكاتب إلى حشد كبير من الآيات تناولت سيدنا إبراهيم عليه السلام، ونسب في صد ١١٠ لسيدنا إبراهيم الخطأ مع أن العصمة للأنبياء، وأن عيسى عليه السلام لم يأت برسالة جديدة وإنما لتجديد رسالة سابقة (١٢٧) وحق الرسول في الشك صد ١٤٥ ورأى المؤلف المتمثل في أن الإسراء والمعراج الوسيلة الوحيدة للارتفاع بإيمان وجود الغيب إلى درجة عين اليقين صد ٢٣٣ ورأى الكاتب في أن الإسراء والمعراج لا صلة لها بالدعوة مع أنه قد فرضت فيها الصلاة، كما يعتبر المؤلف أن الإسراء والمعراج بديل عن كلمة "قل " التي كانت لإبراهيم أو غيره من الأنبياء بمعنى أنها كانت تحيك في صدر النبي صلى الله عليه وسلم ، كما نسب التقرير إلى المؤلف ذكر اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – مجردا كما يعتبر إكمال النعمة واتمام الدين بالإسراء والمعراج صد ٢٣٦٠٠٠

وخلص التقرير إلى أن بالكتاب أخطاء علمية ويدعو إلى التشكيك بالبعث أو بخبره (صـ٤٦) وانتهى إلى عدم نشر هذا الكتاب درءا للمفسدة ومنعا للشر وحدوث البلبلة في عقول المسلمين •

ومن حيث إن ما ورد في التقرير المشار إليه لم تخرج عن كونه ترديدا لآراء أبداها المدعى في كتابه ، وأن ما أورده بخصوص سيدنا إبراهيم عليه السلام كان في مجال المقارنة بينه وبين موسى عليه السلام ولا يمكن فصل العبارة التي أشار إليها التقرير بما كتبه المدعى في الفصل الخاص بسيدنا إبراهيم عليه السلام ورحلة بحثه عن الآله الجدير بالعبادة بصفاته الشخصية المؤيدة بأدلة قرآنية ، وعن ما ورد في التقرير من أن المدعى قد اعتبر الإسراء والمعراج الوسيلة الوحيدة للارتفاع بإيمانه بوجود الغيب إلى درجة عين اليقين ، فالمدعى وإن أكد على أن دعوة الإسراء والمعراج كانت أمرا مقدرا وحتميا ٠٠٠ وسياق الرأى يجب أن يربط بما سبقه في البحث الذي شمله الكتاب والذي أكده المدعى في وجود تعويض إلهي للرسول الكريم ليكون الإسراء وسيلة عملية وحيدة للارتفاع بالإيمان كما أكده ما لحق هذه العبارة من تقسير المدعى لرأيه عليه عملية ومديدة للارتفاع بالإيمان كما أكده ما لحق هذه العبارة من توسير المدعى لرأيه عليه

الرحلة من طواف الرسول بأرجاء عالم الغيب كله وتتـتابع مشاهد الجزاء والحساب أمام الرسول عليه السلام ليسمع ويـرى – كما أن الكاتب يركز على أن الرحلة كانت وسيلة عملية تتلاءم مع قـدرات البشـر الحسيـة وعن ما أشار إليه التقرير بخصوص سيدنا عيسى عليه السـلام فقد أيد المدعى وجهة نظره بمـا ورد في سـورة آل عمـران الآية رقم ٤٩، ٥٠ وكذلك رده عن حـق الرسول في الشك كبشر وهو ينفى عن الرسول ممارسة هذا الشـك وكذلك استتـاده على ما نص عليه القرآن الـكريم في سورة التكاثر ، كما أن قراءة ما ورد بالصفحـة رقم ٢٣٦ لا يؤدى إلى المعنى الـوارد في التقرير بشأن إكمال النعمة وإتمام الديـن ،

وقد اختتم المدعى صحيفة دعواه بإقراره بالخطأ وسوء الأدب لذكر النبى – صلى الله عليه وسلم – مجردا دون ذكر الصلاة والسلام عليه – والمحكمة من جانبها – تستشف احترامه للعقيدة الإسلامية وللرسول عليه الصلاة والسلام وهو ما يقطع أن ورود اسمه عليه الصلاة والسلام دون نعته بالصفات التي تشرف بأنها من صفاته – دون قصد •

ومن حيث إنه ولما كان الثابت – مما تقدم – أن التقارير التي أعدتها الجهة المختصة – مجمع البحوث الإسلامية – عن الكتب التي ألفها المدعى (رأى في الفكر الإسلامي، حقائق الإسراء والمعراج، الإيمان والإسراء والمعراج –) لا تصلح سندا لإصدار قرار الأزهر الشريف برفض نشر هذه المكتب باعتبارها تمثل رأيا في الفكر الإسلامي لصاحبه حقه نشره والتعقيب على ما ورد به ،

ومن حيث إن الأزهر الشريف كان وما زال منارة لعلوم الدين يشع بنور علمه على الأمة الإسلامية ، وعلى رجاله أن تتسع صدورهم إلى كافة الآراء وإن اختلف بعضها مع رأى جمهور العلماء ، فحرية الحوار تخرج الرأي والرأي الآخر سامقا مفندا ما قد يعلق بالدين الحنيف من زائف الأباطيل وخاطئ الاتهامات بجمود الفكر تارة وتطرفه تارة أخرى ، والإسلام من كليهما براء ،

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر مخالفا لأحكام القانون ، وغير قائم على سند صحيح من الواقع يبرره وتقضى المحكمة من ثم بإلغائه ،

ومن حيث إنه عن طلب المدعى الحكم له بتعويض قدره مائة ألف جنيه عما لحقه من أضرار مادية وأدبية – فإن هذا الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية ، ويكون مقبولا شكلا •

ومن حيث إنه عن موضوع الطلب – فإنه يشترط لقيام مسئولية الإدارة عن قراراتها التي تصدر بالمخالفة لأحكام القانون توافر ثلاثة أركان: –

أولهما: الخطأ ويتمثل في صدور قرار من الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون •

وثانيهما : الضرر وهو الأذى المادى أو المعنوى أو كلاهما معا ويلحق بصاحب الشأن من جراء صدور القرار ·

ثالثهما: علاقة السببية بين الخطأ والضرر •

ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى قيام ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة متمثلا في رفضها نشر كتب (رأى في الفكر الإسلامي ، حقائق الإسراء والمعراج ، الإيمان والإسراء والمعراج – وهو ما سبب للمدعى ضررا ماديا يتمثل في حرمانه من نتاج فكره ومعنويا في رفض إنتاجه الفكري وما صاحب ذلك من أضرار مادية وأدبية لحقت به من جراء اللجوء إلى القضاء طعنا في قرار جهة الإدارة .

ومن حيث إنه عن تقدير قيمة التعويض – فإن المحكمة تقدره بمبلغ خمسة آلاف جنيه وقد راعت في تقديره أن المدعى قد ابتغى – كما أورد – في كتبه محل الدعوى – ومذكرات دفاعه – وجه الله تعالى في إظهار فكره بشأن حادثة الإسراء والمعراج) وفي صدور الحكم الماثل مع ما قدرته المحكمة من مبلغ مادى الكفاية لجبر الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به •

ومن حيث إن بعض العبارات قد وردت في صحيفة الدعوى – حملت بعض المعانى التى تتال من علماء الأزهر الشريف ومنها ما ورد بالسطر رقم (١٩) بدءا من " بعد ما استحل علماء الأزهر وشيوخه إلى أخر الفقرة " والسطران الأخيران من صفحة (١٠) في صحيفة الدعوى تقضى المحكمة بحذف ما ورد بهما وما سبق الإشارة لهما آنفا لما تضمنته من مساس برجال الأزهر الشريف يتنافى ومقام البحث المقدم من المدعى وما شملته كتبه المشار إليها فضلا عن روح أدب الحوار التى تتفق وطبيعة الدين الإسلامي الحنيف وذلك عملا بحكم المادة ١٠٥ مرافعات ، ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات ،

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بحذف العبارات الواردة في صحيفة الدعوى والمشار إليها في أسباب الحكم ، وبقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منع نشر كتب (رأى في الفكر الإسلامي ، حقائق الإسراء والمعراج ، الإيمان والإسراء والمعراج) مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت المدعى عليه الأول بصفته بأن يؤدى للمدعى تعويضا قدره خمسة آلاف جنيه ، وبمصروفات الدعوى